قال الشارح القطب ره وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين الصحة ه قوله لصحته دليل هكذا تركيب المقدمتين صحيح وما هو صحيح لا يلزم منه المحال فالتركيب ليس بلازم منه هذا المحال وعكس فهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين ومنع بانه ان اريد بالصحة في الصغرى ما يقابل السقيم اي الجامع لشرائط انتاج الشكل الاول من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فلا نم الكبرى اذ لا تأثير للصحة بهذا المعنى في كون المحال لازما للتركيب وان اريد بها الامكان فلا نم ايضا الكبرى واثبت باختيار الشق الثاني بان المراد من الصحة الامكان الوقوعي هكذا من الثاني المحال لا يكون لازما للامر الواقع ومن تركيب المقدمتين امر واقع في نفس الامر فالمحال لا يكون لازما لتركيب المقدمتين ومنع الصغرى واثبت لو كان المحال لازما للامر الواقع لزم تخلف اللازم لانه محال اعم الملزوم لانه واقع لكن التالي بط وكذا المقدم فثبت نقيضه فهو المط ه

قال ولا من الاصل اي الاصل مفروض الصدق وما هو مفروض الصدق وهذا المحال ليس بلازم منه فالاصل هذا المحال ليس بلازم منه وعكس فهذا المحال ليس بلازم من الاصل قال فيتعين ان يكون اي الفاء نتيجة للقياس الاستثنائي الانفصالي رافعة هكذا هذا المحال اما لازم من تركيب المقدمتين واما من الاصل واما ان يكون لازما من نقيض العكس لكن هذا المحال ليس بلازم من الاول والثاني فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس واذا تعين ان يكون اي فيكون محالا واذا كان محالا فيكون العكس حقا ومنع الصغرى بانه لا نم تعين كون المحال لازما من نقيض العكس لجواز ان يكون لازما من اجتماع النقيض مع الاصل واثبت بان المراد من اجتماع نقيض العكس مع الاصل بتقدير المضاف ثم منع الكبرى بانه لا نم كون النقيض محالا وانما المحال الاجتماع مع امكان النقيض والاصل الكبرى ان استحالة اجتماع النقيضين لا يستدعي استحالة شيء منهما واثبت بان الضمير في قوله فيكون محالا الى الاجتماع لا الى النقيض فقط ونقض بان الدليل انما يدل على استحالة الاجتماع فلو يدل على كون العكس حقا فلو بنى قوله فيكون العكس حقا ومنع الكبرى اذ المراد من قوله فيكون العكس حقا انه يكون حقا على تقدير الاصل اي يكون اجتماع العكس مع الاصل حقا وهو معنى لزوم العكس للاصل هكذا اذا تعين ان يكون هذا المحال لازما من اجتماع نقيض العكس مع الاصل فيكون الاجتماع محالا واذا كان الاجتماع مع الاصل المفروض الصدق محالا يكون اجتماع العكس مع الاصل حقا اي كان العكس لازما فهو المط ونقض بان الدليل المذكور انما يدل على ان الضرورية والدائمة تنعكس الى الدائمة ولا يدل على ان الضرورية لا تكون عكسا للضرورية والدائمة وكل دليل شانه كذلك فهو قاصر عن افادة المدعى فهو بط ويمكن منع احصر للمستفاد من السكوت في معرض البيان بانه لا نم انحصار عكس الضرورية والدائمة الى الدائمة كيف كما ان الضرورية تنعكس الى الدائمة يجوز ان تنعكس الدائمة الى الضرورية لان الدوام لا ينفك عن الضرورية وكما ان الدائمة تنعكس كنفسها اي الدائمة يجوز ان تنعكس الضرورية كنفسها اي الضرورية ومنع صغرى النقض لان العكس احص قضية لازمة لزوما كليا من التبديل فان تصريحه بطل انعكاس الضرورية الى الضرورية ويتضمن ابطال انعكاس الدائمة الى الضرورية واثبت الممنوع بان الدوام المحكوم به في هذه المادة المفروضة والمحكوم به فيها لا يمكن ان ينعكس الى الضرورية فالدائمة لا يمكن ان ينعكس الى الضرورية وعدم الانعكاس لا يحتاج الى البرهان بل يكفي في مادة واحدة ولان كل ضرورية لم تكن احص لازمة للضرورية فلو تنعكس الضرورية اليها وهي احص من الدائمة واذا لم ينعكس الاحص اليها لم ينعكس الاعم اليها لما سبق فثبت ان الدائمة لا تنعكس ولان المحكوم به في قولنا كل سالبة كلية ضرورية عكسه سالبة كلية دائمة الدائمة والمحكوم به يكون اعم من المحكوم عليه ولو عكسنا قولنا وقلنا كل سالبة كلية دائمة عكسه سالبة كلية ضرورية يلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو بط وعورض قوله بان الدوام المحكوم به في هذه المادة المفروضة اي بان السالبة الكلية الضرورية او الدائمة سلب مفهوم عن جميع افراد مفهوم بالضرورة او دائما وسلب مفهوم اي يستدعي دوام عدم اجتماعهما في فرد ودوام عدم اجتماعهما السالبة